



## نقاط الضعف الرئيسية في مسودة ضمانات معايير العمل للبنك الدولي

شارك البنك الدولي منذ عام 2012 وحتى يومنا هذا في عملية مراجعة سياسات الضمانات الاجتماعية والبيئية وعقد مشاورات ضمت كلا من الاتحاد الدولي لنقابات العمال وبعض الاتحادات النقابية العالمية وعدد من المنظمات النقابية الوطنية. وفي نهاية يوليو/تموز عام 2014، قام المجلس التنفيذي للبنك الدولي بتفويض البنك بإجراء مشاورات عامة حول مسودة السياسة التي ستشتمل للمرة الأولى على معيار خاص بالعمال وظروف العمل<sup>1</sup>. ومن المقرر أن ينظر مجلس إدارة البنك في مسودة في عام 2015 والتي من المفترض أن تتم مراجعتها وتنقيحها بعد المشاورات.

ولسوء الحظ، اشتملت مسودة معيار العمل التي أعدتها إدارة البنك على بعض الثغرات الكبيرة فيما يتعلق بمتطلبات معايير العمل، والتي وجدت في ذراع البنك المعني بإقراض القطاع الخاص، مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، وذلك منذ عام 2006، ومعايير العمل التي تم تبنيها في السنوات الأخيرة من قبل بعض بنوك التنمية الإقليمية. وتشير هذه المذكرة إلى نقاط الضعف الكبيرة في مسودة البنك الدولي "المعايير الاجتماعية والبيئية 2: العمالة وظروف العمل" (ويُشار إليها هنا فيما بعد باسم "مسودة البنك 2") وتدعو هذه المذكرة إلى تصويب نقاط الضعف المحددة قبل تبني هذه المسودة.

### المعلومات الأساسية (الخلفية)

انتقدت عدّة حكومات ومنظمات مجتمع مدني بما فيها نقابات، وخاصة مجموعة التقييم المستقلة التابعة للبنك الدولي (IEG) مسألة عدم وجود ضمانات لمعايير العمل في سياسات الضمانات الاجتماعية والبيئية الحالية للبنك الدولي، وقد مضى على أجزاء منها أكثر من عقدين من الزمن. وقد أعلنت مجموعة التقييم المستقلة في تقرير نشرته عام 2010: "لا يوجد سبب واضح لافتراض أن الآثار المجتمعية والعمل ليست ذات صلة بمحفظة البنك... ويجب على البنك الدولي أن: يضمن تغطية كافية للآثار الاجتماعية – بحيث يتم تغطية الآثار المترتبة على المشاركة المجتمعية والمساواة في الجندر (النوع الاجتماعي)، والعمالة وظروف العمل، والقضايا المتعلقة بالصحة والسلامة والأمن التي لا تغطيها سياسات ضمانات البنك حالياً..."<sup>2</sup>.

وإن عدم وجود ضمانات لمعايير العمل في البنك الدولي يعني عدم إلزام الجهات المُقرضة من أقسام البنك الدولي المعنية بالقطاع العام، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية

<sup>1</sup> يتوفر "الإطار البيئي والاجتماعي: وضع معايير للتنمية المستدامة، المسودة الأولى للتشاور" للبنك الدولي المؤرخ في 30 يوليو/تموز 2014 هنا: [http://consultations.worldbank.org/Data/hub/files/consultation-template/review-and-update-world-bank-safeguard-policies/en/phases/first\\_draft\\_framework\\_july\\_30\\_2014.pdf](http://consultations.worldbank.org/Data/hub/files/consultation-template/review-and-update-world-bank-safeguard-policies/en/phases/first_draft_framework_july_30_2014.pdf)

<sup>2</sup> مجموعة التقييم المستقلة للبنك الدولي، الضمانات والاستدامة في عالم مُتغير، 2010، صفحة 84 و104.

(IDA)، ومدراء المشاريع وغيرها من الأنشطة التي تُموّلها هذه الأقسام بالامتثال لمعايير العمل الأساسية المعتمدة في بنوك التنمية الأخرى مُتعدّدة الأطراف. ومن بنوك التنمية مُتعدّدة الأطراف التي اعتمدت متطلبات معايير العمل قسم البنك الدولي المعني بالقطاع الخاص، ومؤسسة التمويل الدولية، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير (EBRD)، والبنك الأفريقي للتنمية. وقد تضمنت كافة الضمانات أو المتطلبات السابقة لمعايير العمل التزاماً بالامتثال لمعايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية<sup>3</sup>، وتزويد العمال بمعلومات مكتوبة حول ظروف عملهم، وتوفير بيئة عمل آمنة وصحيّة، وكذلك ضمان حماية حقوق وظروف عمل العمال المُتعاقدين من الباطن.

ومن جانب آخر، أثارت حقيقة عدم تبني البنك الدولي لهذه المعايير بلبله وتناقض فيما يتعلق بظروف العمل والتي يجب أن تُطبّق في مشاريع التنمية، وذلك بالاعتماد على بنك التنمية مُتعدّد الأطراف أو القسم التابع للبنك الدولي المعنيّ بتقديم التمويل. فعلى سبيل المثال، وجَد الباحثون في مجال العمل والعمال في العراق فوارق هامّة في معايير العمل التي تم الامتثال لها في المشروعات التي تُموّلها مجموعة البنك الدولي وفقاً لما إذا كان التمويل مُقدّماً من مؤسسة التمويل الدولية أو أقسام البنك المعنية بالقطاع العام، مع وجود أدلة تُبرهن على وجود ظاهرة عمل الأطفال، وظروف عمل غير آمنة، وعدم دفع الأجور والحرمان من الحرية النقابية في المشروعات التي تُموّلها أقسام البنك المعنية بالقطاع العام<sup>4</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وجود ضمانات عمل يعني أيضاً أن البنك قد تخلّف عن اللحاق بركب بنوك التنمية الأخرى مُتعدّدة الأطراف، والتي تشترط أن تُلبي المشروعات التي تُموّلها معايير العمل الدولية.

وهكذا لم يُظهر البنك الدولي المستوى الريادي الذي سطره في السنوات الماضية عندما تبني معايير بيئية وقامت بنوك التنمية المتعددة الأطراف الأخرى بالحدو حذوه وتطبيقها لاحقاً في مُتطلّبات الإقراض.

وبشكل مُخيّب للأمال، لم تفسح مسودة البنك 2 التي أعدتها إدارة البنك الدولي المجال للبنك لتطبيق المعايير التي اعتمدها بنوك التنمية الأخرى مُتعدّدة الأطراف. وتتعلق أهمّ جوانب الضعف بالمُتقترحات التي مفادها عدم إلزام المُقترضين من أقسام القطاع العام للبنك بالامتثال لجميع معايير العمل الأساسية وحرمان العمال المتعاقدين من أي حماية بموجب ضمانات العمل.

### امتثال غير كامل لمعايير العمل الأساسية

أعربت قيادة البنك الدولي عن دعمها لمعايير العمل الأساسية منذ عام 2002 عندما أعلن رئيس البنك في جلسة علنيّة أن "البنك يدعم الترويج لجميع معايير العمل الأساسية الأربعة"<sup>5</sup>. وفي عام 2006، تولّى البنك خطوة إدماج هذه المعايير مع معايير مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالأداء الاجتماعي

<sup>3</sup>معايير العمل الأساسية هي حقوق الإنسان الأساسية المُتفق عليها دولياً لجميع العمال بغضّ النظر عن مستوى التنمية في الدول التي تم تحديدها في ثمانية اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية، وتشتمل هذه المعايير على الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة والقضاء من العمل القسري أو العمل الجبري، والقضاء الفعلي على عمل الأطفال.

<sup>4</sup> "ما وراء مشروعات البنك الدولي في العراق" في Equal Times، 19 يوليو/تموز 2013 (<http://equaltimes.org/behind-the-world-banks-projects-in-iraq#U81YkU1zaic>)

<sup>5</sup>البنك الدولي، "نص اجتماع جماهيري مع منظمات غير حكومية"، يناير/كانون الثاني 2002.

والبيئي، وهو ما يعني أنه من المتوقع أن يمتثل المقترضون لها من أجل الاستفادة من الدعم المالي الذي تقدمه مؤسسة التمويل الدولية. وتفادياً لأيّ غموض أو لبس، يتضمّن "معيّار الأداء رقم (2): العمالة وظروف العمل" لمؤسسة التمويل الدولية إشارة صريحة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تستند إليها معايير العمل الأساسية، وهي الاتفاقيات الثمانية المتعلقة بالحقوق الأساسية، والتي تُغطي المواضيع الأربعة المتمثلة بالحرية النقابية، والحق في المفاوضة الجماعية، والقضاء على التمييز، والقضاء على العمل الجبري (العمل القسري)، وحظر عمل الأطفال.

وفي العام 2010، تم إدراج فقرات مشابهة لُغة معايير العمل الأساسية لمعايير أداء مؤسسة التمويل الدولية في وثائق عقود مُنسقة لعقود الأعمال التي يُراد استخدامها لمشروعات البنية التحتية الكبيرة في القطاع العام من قبل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية. وقد أدرج بنكين من البنوك الإقليمية لغة مشابهة تُغطي المُكوّنات الأربعة لمعايير العمل الأساسية وهي قابلة للتطبيق على كل القروض المُقدّمة: البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير عندما اعتمد متطلباته الخاصة بالأداء الاجتماعي والبيئي في عام 2008، ومصرف التنمية الأفريقي عندما اعتمد ضماناته التشغيلية في عام 2013.

والأهم من ذلك، تنصُّ جميع الصكوك السابقة لبنوك التنمية متعددة الأطراف على مبدأ الامتثال لمعايير العمل الأساسية سواء كانت القوانين الوطنية تحمي هذه الحقوق بشكل كامل أم لا. وبالتالي فإنها تقرُّ بأنه منذ عام 1998 أنه كان شرط فعلي للانتساب لعضوية منظمة العمل الدولية، والتي تضم لائحة أعضائها نفس الدول الأعضاء تقريباً في البنك الدولي، ومن المتوقع أن تمتثل الدول الأعضاء تلك بمعايير العمل الأساسية سواء كانت قد صادقت عليها في القانون الوطني أم لا. وفيما يتعلق بمسألة الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية، فإن جميع صكوك بنوك التنمية متعددة الأطراف المذكورة في الفقرتين السابقتين تشترط على المُقترض أو المُقاوّل بغض النظر عن الحماية الدقيقة لهذه الحقوق في القانون الوطني أن "لا يقوم بأي أعمال تنطوي على تمييز أو انتقام من العمال الذين يشاركون أو يسعون إلى المشاركة في منظمات [عمالية] والمشاركة في المفاوضة الجماعية"<sup>6</sup>.

إذا اعتُمدت مسودة البنك 2 المُقترحة في شكلها الحالي، فإنها ستستلزم رجوع البنك إلى الوراء لأكثر من عقد من الزمان، وهذا يعني قبل عام 2002 عندما بدأ دعم معايير العمل الأساسية. إذ لا تذكر مسودة البنك 2 بتاتاً منظمة العمل الدولية واتفاقياتها الثمانية المتعلقة بالحقوق الأساسية أو معايير العمل الأساسية. وللمرة الأولى منذ قبل عام 2002، يشير البنك الدولي من خلال مسودة البنك 2 إلى أنه يرفض فكرة أن تكون معايير العمل الأساسية كمزيج لا يتجزأ من أربعة حقوق أساسية استناداً إلى القول بوجود الامتثال لجزء من معايير العمل الأساسية في المشاريع المُموّلة من البنك سواء كانت مشمولة في القانون الوطني أم لا، ولكن يمكن الاستغناء عن معايير أخرى.

وبالتالي، تقتضي مسودة البنك 2 الامتثال لنواهٍ مُحدّدة بشأن العمل الجبري وعمل الأطفال والممارسات التمييزية. لكن فيما يتعلق بالحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية، فإن مسودة البنك 2 تنص

<sup>6</sup> هذه الصيغة مأخوذة من "ضمانة التشغيل 5 - شروط العمل والصحة والسلامة" لمصرف التنمية الأفريقي، الذي اعتُمد في ديسمبر/ 2013. تم العثور على لغة مشابهة في مؤسسة التمويل الدولية "معيّار الأداء رقم (2)" (تم تعديله عام 2012)، "متطلبات الأداء 2" للبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير (تم تعديلها عام 2014) و"الوثيقة القياسية للمناقشات فيما يتعلق بتعاقدات الاعمال" للبنك الدولي (تم تعديلها عام 2010).

على أنه لن يتم، "حيث يعترف القانون الوطني"، التدخل بتلك الحقوق فقط في أي مشروع يُموله البنك.<sup>7</sup>

هذا يشير إلى أن مدراء المشاريع في البنك سيكون لديهم الضوء الأخضر لممارسة التمييز أو اتخاذ تدابير قمعية بحق العمال الذين يسعون إلى ممارسة الحرية النقابية، ما لم يكن هذا الحق محمياً صراحة بموجب القانون الوطني. وعلى عكس ما تم القيام به في جميع صكوك معايير العمل الأربعة لبنوك التنمية متعددة الأطراف وهي: معيار الأداء رقم (2) لمؤسسة التمويل الدولية، ومُتطلب الأداء رقم (2) للبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وضمانة التشغيل رقم (5) لمصرف التنمية الأفريقي، والمعايير الخاصة بالتعاقد في البنك الدولي، فإن هذه الممارسات ليست محظورة بموجب مسودة البنك 2.

تقترح مسودة البنك 2 كذلك مخالفة نصوص سابقة وممارسات لمنظمة العمل الدولية من خلال إنشاء فئة مميزة ومحدودة من الحقوق لموظفي القطاع العام. إذ تنص السياسة المقترحة للبنك الدولي على ما يلي: "لا تنطبق مسودة البنك 2 على الموظفين الحكوميين [الذين يعملون في المشروع]، باستثناء أحكام الفقرتين 15 و19 (حماية القوة العاملة) والفقرتين 20 و21 (الصحة والسلامة المهنية)<sup>8</sup>. ولا يوجد ذكر محدد لأي حق في الحصول على معلومات حول ظروف العمل أو آلية تظلم أو الحرية النقابية أو مناهضة الممارسات التمييزية.

وتكمن أحد الانتقاصات الأخرى عن متطلبات معايير العمل لبنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى تحت عنوان معايير العمل الأساسية في أن مسودة البنك 2 قد حذفت النص الذي ينص على: "تنطبق مبادئ عدم التمييز [في الأجور وظروف العمل... وغيرها] على العمال المهاجرين"، والذي يمكن العثور عليه في معيار الأداء رقم (2) لمؤسسة التمويل الدولية وضمانة التشغيل رقم (5) للبنك الأفريقي للتنمية. ولا تحظر مسودة البنك 2 إلا توظيف الأشخاص المُتجر بهم.

### يتم استبعاد العمال المتعاقدين من الحماية

ثمة سمة هامة لمتطلبات معايير العمل المعتمدة من قبل مؤسسة التمويل الدولية، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ومصرف التنمية الأفريقي ألا وهي أن جميع نصوصها تقريباً تنطبق على العمال المتعاقدين والعمال المتعاقدين بالباطن أو عمال طرف ثالث. فعلى سبيل المثال، ينص معيار الأداء رقم (2) لمؤسسة التمويل الدولية على أن جميع المتطلبات تنطبق على العمال المتعاقدين باستثناء إجراءات التفتُّف وتقييمات سلسلة التوريد. وكانت حماية العمال المتعاقدين إحدى أكثر الجوانب المفيدة لمعايير العمل الخاصة ببنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى، لأن العاملين في هذه الفئة غالباً ما يكونون عرضة لأكبر مستويات الاستغلال وسوء المعاملة، وهذا يعني أنهم ضحايا أماكن العمل غير الآمنة والممارسات التمييزية والطردهم بشكل أكثر تواتراً. وترى النقابات العراقية، على سبيل المثال، أن أعظم التحسينات التي تم الحصول عليها في المنشآت التي امتثلت لمعيار الأداء رقم (2) لمؤسسة التمويل الدولية كانت للعمال المتعاقدين، إذ أن شرط أن يكون المقترض مسؤولاً

<sup>7</sup> "الإطار البيئي والاجتماعي: وضع معايير للتنمية المستدامة، المسودة الأولى للتشاور" للبنك الدولي، يوليو/تموز 2014، صفحة 37.

<sup>8</sup> المرجع نفسه، صفحة 36.

عن علاجهم يعني أن عليهم ضمان التزام الشركات المتعاقدة من الباطن بالمتطلبات القانونية مثل ظروف العمل الآمنة والحد الأقصى لساعات العمل والضمان الاجتماعي.<sup>9</sup>

إن مسودة البنك 2 تلغي كافة الالتزامات تجاه العمال المتعاقدين والمنصوص عليها في معايير بنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى. ولا وجود بتاتاً في مسودة البنك 2 للأقسام المتعلقة بالعمال التابعين لطرف ثالث أو العمال المتعاقدين وعلى سلاسل التوريد التي يمكن العثور عليها في معايير العمل السابقة لبنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى. إذ ينصُ المعيار المُقترح على أن مسودة البنك 2 لا تنطبق إلا على "الأشخاص الذين يتم توظيفهم أو يعملون مباشرة لدى المُقترض و/أو الجهة صاحبة المشروع و/أو الجهات المُنفذة للمشروع للعمل بشكل خاص فيما يتعلق المشروع" (مع إضافة التشديد).<sup>10</sup>

إن عدم التطبيق على العمال الذين يعملون بعقود أو عقود من الباطن، والتطبيق المحدود جداً على موظفي القطاع العام كما هو مُوضَّح أعلاه، يعني أن مسودة البنك 2 لن تنطبق على أحدٍ تقريباً.

من النادر ما يتم تنفيذ مشاريع البنية التحتية التي سيتم من أجلها تطبيق هذا الإطار الجديد للضمانات من قبل جهات حكومية بشكل مباشر، وذلك من خلال التأكيد مراراً وتكراراً على قابلية تطبيقها في المشاريع، إذ تُشير مسودة السياسة إلى استبعاد محفظة البنك الكبيرة لقروض السياسات التنموية. عادة ما يتم التعاقد للقيام بالعمل مع مقاول عام، والذي غالباً ما يقوم بدوره بإسناد جزء كبير من العمل إلى مقاولين مُتخصّصين من الباطن.

سيتم استبعاد جميع موظفي هذه الشركات من أي حماية من خلال مسودة البنك 2، ولن تشمل هذه الحماية سوى الموظفين الحكوميين الذين قد يعملون في المشروع كموظفين مباشرين للمُقترض، أي الجهة الحكومية، ولكن لن يتم تطبيق سوى عدد محدود جداً من النصوص ولاسيّما فيما يتعلق بالصحة والسلامة على هؤلاء الموظفين الحكوميين.

إن عدم تطبيق مسودة البنك 2 على العمال المتعاقدين هو استثناء صريح وتمييزي يتناقض مع الأجزاء الأخرى للمعايير البيئية والاجتماعية المُقترحة. تتضمن مسودة المعايير الاجتماعية والبيئية 1 حول "تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها" ملحقاً ينصُ على أنه "يضمن المُقترض عمل جميع المقاولين العاملين في المشروع بطريقة تتفق مع متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية"، والتي تتضمن "في حالة التعاقد من الباطن، الطلب من المقاولين وضع ترتيبات مشابهة لتلك الخاصة بمقاوليهم من الباطن."<sup>11</sup>

من خلال جعل مسودة البنك 2 غير قابلة للتطبيق عملياً على معظم العاملين في مشروعات البنية التحتية التي يُموّلها البنك من خلال استبعاد العمال المتعاقدين، على الرغم من توفُّع أن يمثل المقاولون والمقاولون من الباطن لجميع النصوص الأخرى لسياسة الضمانات الجديدة هذه، فإنه يمكن تكوين

<sup>9</sup> "ما وراء مشروعات البنك الدولي في العراق"، مرجع سبق ذكره.

<sup>10</sup> البنك الدولي، "الإطار البيئي والاجتماعي: وضع معايير للتنمية المستدامة، المسودة الأولى للتشاور"، يوليو/تموز 2014، صفحة 36.

<sup>11</sup> البنك الدولي، "الإطار البيئي والاجتماعي: وضع معايير للتنمية المستدامة، المسودة الأولى للتشاور"، يوليو/تموز 2014، صفحة 35.

انطباع بأن البنك قد خرج عن مساره ليضمن عدم القيام بأي شيء لتوفير الحماية لفئة العمال الذين، كما لاحظنا، يميلون إلى أن يكونوا عرضةً بشكل خاص للاستغلال وسوء المعاملة.

**يجب أن يعمل البنك الدولي على إلحاق بركب بنوك التنمية الأخرى مُتعددة الأطراف فيما يتعلق بمعايير العمل المعتمدة لديها بدلاً إضعافها**

يصعب فهم تغييرات أخرى في مسودة البنك 2 المُقترحة فيما يتعلق بنموذج متطلبات معايير العمل المعتمدة لدى بنوك التنمية الأخرى متعددة الأطراف. إذ تشمل جميع المعايير المعتمدة لدى بنوك التنمية الأخرى متعددة الأطراف الشرط الأساسي جداً المُتمثل في وجوب قيام المُقترض بتزويد العمال بـ "معلومات مُوثقة" (نقلاً عن مؤسسة التمويل الدولية، معيار الأداء رقم (2)) حول ظروف عملهم. وقد ضربت مسودة البنك 2 بكلمة "مُوثقة" عرض الحائط، مما يعني الاكتفاء بالشرح اللفظي السطحي (وغير القابل للتحقق من صحته) لظروف العمل في المشروعات التي يُموّلها البنك الدولي.

وعلاوة على ذلك، إن مسودة البنك 2 المُقترحة تعني تجريد معظم العاملين في المشروعات التي يُموّلها البنك الدولي حتى من الحماية الأساسية، وليس ذلك فحسب ولكن من خلال عدم الالتزام بمعايير العمل السابقة الأكثر قوة في جميع متطلبات الإقراض لبنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى، فإن البنك يخاطر كذلك بإيجاد حالة من الفوضى فيما يتعلق بمتطلبات معايير العمل المختلفة، علماً بأن البنك الدولي سيكون أضعف بكثير من البنوك الأخرى. وبالتالي، فإنه سيتوجب على المقاول من القطاع الخاص الذي يريد بناء محطة توليد طاقة لمرفق كهرباء عام في بلد أفريقي الامتناع عن استخدام عمل الأطفال، واحترام الحرية النقابية للعمال وتوفير ظروف عمل آمنة إذا تلقى المشروع تمويل من البنك الأفريقي للتنمية، ولكنه لم يحم بذلك إذا تم تقديم ذلك التمويل من البنك الدولي.

ومن ناحية أخرى، إذا كان العمل يتم لصالح جهة مُنتجة للطاقة من القطاع الخاص والتي تحصل على تمويل من مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، فإنه سيتعين عليها أن تمتثل لمعايير العمل المماثلة لتلك التي يعتمدها مصرف التنمية الأفريقي.

يجب أن يقوم البنك الدولي بمراجعة مسودة البنك 2 وأن يوفّق بين نصوصها ومتطلبات معايير العمل التي حددتها بنوك التنمية الأخرى متعددة الأطراف، بما في ذلك مؤسسة التمويل الدولية التابعة له، وذلك فيما يتعلق بالامتثال لمعايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وتطبيقها على العمال المتعاقدين، وتقييم سلاسل التوريد، والالتزام بتزويد العمال بمعلومات مكتوبة حول ظروف عملهم.

بيتر باكفيس

مدير - الاتحاد الدولي لنقابات العمال/النقابات العالمية - مكتب واشنطن

3 سبتمبر/أيلول 2014